المحور الأول: التنمية المستدامة: المفهوم، التطور والابعاد

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة من ابرز المفاهيم العالمية التي تم طرحها للنقاش في نهاية القرن 20، فقد عقدت من اجلها القمم والمنتديات العالمية، بالنظر لتعدد ابعادها ومستوياتها والمقاربات التي تناولتها، وقد جاء هذا المفهوم كبديل لمفاهيم تنموية سابقة، هذا المفهوم يقوم على فكرة رئيسية مفادها ان تحقيق واشباع حاجات الحاضر لا يمكن ان يكون على حساب الاجيال القادمة.

أولا: مفهوم التنمية المستدامة: أول من أشار إلى مفهوم التنمية المستدامة بشكل رسمي هو تقرير" مستقبلنا المشترك "Our Common Future الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة في عام 1987، وقد تشكلت هذه اللجنة بتكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1983 برئاسة "برونتلاند Gro Harlem Bruntland" رئيسة وزراء النرويج أنداك مكونة من 22 عضو من النخب السياسية والاقتصادية والخبراء في مجال التنمية والتخطيط في العالم من أجل دراسة تأثير السياسات التصنيعية والاقتصادية على الموارد وقد عرفت التنمية المستدامة بأنها:" التنمية التي تلبي حاجيات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاته .

وقد اكتسب تعريف هيئة "براند تلاند" للتنمية المستدامة شهرة دولية في الوسط الاقتصادي منذ بداية الحوار حول ذلك المفهوم، حيث ظهرت في تقرير تلك الهيئة المعروف بعنوان مستقبلنا المشترك في عام 1987 محاولة لتعريف التنمية المستدامة" بأنها عملية التأكد أن قدراتنا لتلبية احتياجاتنا في الحاضر لا تؤثر سلبياً في قدرات أجيال المستقبل لتلبية احتياجاتهم". وقد عرفها أيضاً "بأنها عملية التفاعل بين ثلاثة أنظمة: نظام حيوي، نظام اقتصادي، نظام اجتماعي."

***- تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية:**

لقد عرف المبدأ الثالث الذي تقرر في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ، والذي انعقد في ريو دي جانيرو عام 1992 التنمية المستدامة بأنها: "ضرورة انجاز الحق في التنمية "، بحيث تتحقق على نحو متساو الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل، وأشار المبدأ الرابع الذي أقره المؤتمر إلى أنه لكي

تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التفكير بها بمعزل عنها ."

***-تعريف مؤتمر منظمة الزراعة و الأغذية العالمية:**

التنمية المستدامة هي: "إدارة قاعدة الموارد وصونها وتوجيه عملية التغير البيولوجي والمؤسسي على نحو يضمن إشباع الحاجات الإنسانية للأجيال الحاضرة والمقبلة بصفة مستمرة في كل القطاعات الاقتصادية ، ولا تؤدي إلى تدهور البيئة وتتسم بالفنية والقبول."

***- تعريف المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة الذي انعقد في جوهانسبورغ في العام 2002 :** التنمية المستدامة هي: "الالتزام بإقامة مجتمع عالمي منصف يدرك ضرورة كفالة الكرامة الإنسانية للمجتمع حيث يمثل السلام والأمن والاستقرار و احترام الإنسان والحريات الأساسية بما فيها الحق في التنمية و احترام التنوع الثقافي."

فالتنمية المستدامة حسب هذا المنظور الجديد هي عملية متعددة الأبعاد تتضمن تغييرات في الهياكل الاجتماعية و السلوكية و الثقافية و النظم السياسية و الإدارية، فهي تعني النهوض الشامل للمجتمع و فتح أكبر عدد ممكن من الخيارات أمامه بما يسمح بتحقيق طموحاته في شتى المجالات، مع التركيز طبعا على عنصر الاستمرارية التي تراعي حقوق الأجيال القادمة في الاستفادة من نتائج هذه العملية التنموية المستمرة.

ثانيا: خصائص التنمية المستدامة:

يمكن تحديد أهم خصائص التنمية المستدامة في النقاط التالية:

1- شمولية : تحتوي على كل الركائز التي يستند إليها المجتمع المعاصر في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية المتكاملة.

2- تراكمية : بمعنى أن ظهورها كان تتويجا لأفكار وأطروحات متنوعة سابقة ومزيجا من التجارب والخبرات العملية الماضية.

3- تطورية : هي رؤية متطلعة ومتفتحة إلى المزيد من المساهمات والإضافات والإثراء والتجديد.

4- تشاركية : لأن تحويل مفهوم ومضمون التنمية المستدامة إلى واقع ملموس يقتضي بالضرورة ضمان المشاركة الفعالة لكافة فواعل المجتمع : المسؤولين الرسميين، الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، الباحثين والدارسين والأفراد.

كما أن مشاركة المواطنين في التنمية المستدامة تجعلهم يدركون حجم مشكلاتهم وإمكاناتهم وحقيقة الخدمات والبرامج التي يشتركون فيها، كما أنها وسيلة فعالة لتدعيم الرقابة المجتمعية وهي بذلك تكون بمثابة ضمان لتعديل مسار التقييم مشاريع واستراتيجيات التنمية المستدامة وما يتماشى والمصلحة العامة للمجتمع.

4- متوازنة : أي التوازن بين وسيلتها "الإنسان" وغايتها " الإنسان" والتوازن بين عملية توسيعها (تعظيم الإنتاج وزيادة الدخل) ومستوى توزيعها (عدالة الاستفادة من المنافع المتحققة) والتوازن بين ثنائية السوق والمجتمع، والتوازن بين الريف والمدينة والتوازن بين الإنفاق العام والخاص، والتوازن بين مصلحة الجيل الحالي والجيل القادم، والتوازن بين الرجل والمرأة، والتوازن بين الأغنياء والفقراء.

5- أخلاقية : في جعل البشر وليست الموارد هم القاعدة المركزية لانطلاقها وفي رعايتها الطبيعية التي هي بيئة البشر ومكمن ديمومة وجودهم.

6- مستقبلية : بحيث يعتبر البعد الزمني فيها أساسيا، إذ أنها تنمية طويلة المدى بالضرورة وتعتمد على تقدير إمكانات الحاضر وكذلك التنبؤ والتخطيط لمتغيرات المستقبل.

فالتنمية المستدامة لها اربع سمات هي:

1- ظاهرة عبر جيلية (عملية تحويل من جيل الى آخر – من 25 الى 50 سنة) .

2- تحدث في مستويات عدة تتفاوت (عالمي، اقليمي، محلي).

3- مجالات متعددة (اقتصادية، سياسية، اجتماعية، بيئية، ادارية، تكنولوجية.

4- تقدير الاحتياجات الانسانية الحالية وكيفية الابقاء عليها.

ثالثا: مبادئ التنمية المستدامة

يمكن حصر أهم مبادئ التنمية المستدامة في النقاط التالية:

1- مبدأ العدالة: حصول الناس على حقوق متوازنة في المجتمع من حيث المكانة والثروة والمشاركة في عملية التنمية.

2- مبدأ التمكين: يجب أن يكون الناس في وضع يتيح لهم المشاركة الكاملة في صنع القرارات ورسم السياسات العامة وتنفيذها، فليس من العدل ان تصاغ سياسات وتتخذ قرارات سياسية واقتصادية واجتماعية وبيئية دون سماع نظر

وجهة نظر الجميع، لذا ظهرت الحاجة إلى ضرورة توسيع المشاركة في الحياة السياسية وتقوية الهيئات المهنية ومؤسسات المجتمع المدني.

3- مبدأ التقارب الاجتماعي: يرتكز هذا المبدأ على تنمية الموارد البشرية والقضاء على البطالة وعدم تهميش فئات واسعة من المجتمع، وتطوير التمكين والمشاركة وتثبيت مبدأ المساءلة والشفافية وفعالية الإدارة.

4- الاستدامة والامان الشخصي: تلبية حاجات الجيل الحالي دون التأثير السلبي في حياة الأجيال اللاحقة وحقها في العيش الكريم، أما الأمان الشخصي هي الحق في الحياة بعيد عن أي تهديدات (الامراض، الاوبئة، الفقر، الجهل، الامية....الخ.(

رابعا: متطلبات تحقيق التنمية المستدامة

تحقيق التنمية المستدامة يتطلب توفر مجموعة من الأنظمة الثابتة التي يجب أن تتجسد في واقع الحياة الإنسانية أبرزها ما يلي:

1- نظام اجتماعي يقدم الحلول للتنمية غير المتناغمة ويقدم المقترحات الممكنة لديمومة وتصعيد فعاليات المشاركة للنوع الاجتماعي (أي يتوافق مع خطط التنمية واساليب تنفيذها).

2- نظام سياسي يُؤمّن المشاركة الفعالة للمواطن في عملية صنع القرار وفي مختلف مستويات الحياة والفعاليات الإدارية و الاجتماعية ورسم السياسات العامة (نظام سياسي ديمقراطي).

3- نظام اقتصادي يستطيع من خلال مقدرته على إحداث فائض ويعتمد على الذات واشراك القطاع الخاص (نظام اقتصادي فعال).

4-نظام إنتاجي واداري ودولي يراعى فيها الأنماط المستدامة للتجارة والتمويل.

5- نظام تعليمي يدرب على تأصيل البعد البيئي في كل انشطة الحياة عامة والتنمية المستدامة خاصة.

خامسا: ابعاد التنمية المستدامة: للتنمية المستدامة عدة أبعاد متداخلة هي:

1- البعد الاقتصادي (رأس المال المادي): يتمحور هذا البعد هو توسيع وزيادة الانتاج والدخل الثروة وتراكم رأس المال، لذا لا بد أن يتضمن هذا البعد ما يلي:

-الكفاءة والفعالية الاقتصادية والنمو المستديم.

-تراكم رأس المال وكفاءته.

-اشباع الحاجات الأساسية.

-العدالة الاقتصادية والمساواة في توزيع الموارد والحد من التفاوت في الدخل.

2- البعد الاجتماعي والسياسي (رأس المال البشري والمعرفي): يكون النظام مستداما اجتماعيا في تحقيق العدالة في التوزيع وايصال الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم إلى محتاجيها، والمساواة في النوع الاجتماعي والمحاسبة السياسية والمشاركة الشعبية. فالتنمية المستدامة تهدف إلى:

-تحسين مستوى الرعاية الاجتماعية.

-تحسين فرص التعليم والرعاية الصحية بالنسبة للمرأة.

-التقليل والتصدي للفقر.

-الأسلوب الديمقراطي في الحكم .

3- البعد البيئي: التنمية المستدامة تهدف إلى حماية البيئة والموارد الطبيعية من خلال الاستغلال العقلاني لهذه الموارد من أجل المحافظة عليها، لذا يقتضي هذا البعد ما يلي:

-الاستخدام الامثل للطاقة والموارد النادرة.

-حماية المناخ من ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليل من انبعاث الغازات السامة.

-تشجيع استخدام تكنولوجيا أنظف.

-تحقيق التنوع البيولوجي والمحافظة على تنوع الأحياء.

4- البعد المؤسسي: من أجل تحقيق التنمية المستدامة لا بد من انشاء الاطار المؤسسي المناسب من خلال:

-وضع الاستراتيجيات الوطنية الرامية الى الاندماج المتكامل للأولويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

-اتخاذ الاجراءات لتوقيع الاتفاقيات العالمية والتصديق عليها.

-تحسين فعالة الآليات القانونية الدولية والوطنية فيما يرتبط بتحقيق التنمية المستدامة.

سادسا: معوقات تحقيق التنمية المستدامة

تواجه دول العالم بصفة عامة والدول النامية بصفة خاصة العديد من التحديات، التي تعيق جهودها في تحقيق التنمية المستدامة، من بين هذه التحديات والمعوقات نذكر ما يلي:

-انتشار الفساد وانعكاساته على جهود التنمية المستدامة.

-عدم الاستقرار السياسي وغياب استقرار السياسات الاقتصادية والتنموية.
-تدني وضعف البنيات التحتية خاصة في مجال تقديم الخدمات الأساسية.
-ارتفاع حجم الديون الخارجية وفوائدها.
-ارتفاع عدد السكان واستمرار معدلات الهجرة غير الشرعية.
-مشكلات الفقر والبطالة والأمية.
-ضعف ملاءمة التقنيات والنماذج والتجارب المستوردة من الدول المتقدمة.

المحور الثاني: الحكم الراشد :

أولا: مفهوم الحكم الراشد:

يوجد اختلافا بينيا في تحديد معنى ومضمون الحكم الراشد، واختلفت وجهات النظر حول تعريف موحد لهدل المفهوم نظرا لتعدد أبعاده (السياسي، الإداري الاقتصادي، مؤسساتي)، كما تعددت التعاريف المقدمة في هذا المجال، لذا يستدعي الامر التطرق إلى أبرز التعاريف المقدمة للحكم الرشد سواء من طرف المؤسسات الدولية، أومن قبل الخبراء والمختصين والمفكرين:

*- تعريف البنك الدولي: "هو الطريقة المثلى التي تمارس بها السلطة لأجل تسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة". فالبنك الدولي يعرف الحكم الراشد بأنه التقاليد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدولة، من أجل الصالح العام، وهذا التعريف يشمل عملية اختيار القائمين على السلطة ورصدهم واستبدالهم، وقدرة الحكومة على إدارة الموارد وتنفيذ السياسات السليمة بفاعلية واحترام كل من المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينها .

*- تعريف البرنامج الانمائي للأمم المتحدة: ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية و الإدارية لإدارة شؤون المجتمع على كافة مستوياته، أي أنه يتكون من الآليات و العمليات والمؤسسات التي من خلالها نستطيع أن نحقق مصالح المواطنين ويمكنهم هذا الوضع من ممارسة والتمتع بكل حقوقهم السياسية والمدنية والسياسية، مقابل تأدية واجباتهم والوفاء بالتزاماتهم ."

*- تعريف فرنسوا كزافي مريان "François Xavier Marrien "فقد عرف الحكم الراشد بأنه شكل جديد من التسيير الفعال القائم على مشاركة جميع الأطراف في رسم السياسات العامة، بمعنى خلق تعاون جديد قائم على تقاسم المسؤوليات. إدا فالحكم الراشد هو مجموعة العمليات الهادفة لعقلنة الأداء السياسي والإداري للمؤسسات السياسية، وتطبيق مبادئ المشاركة والرقابة والمسؤولية بالجزاء، واستقلالية القضاء.

*- تعريف "ماركو رانجيو و تيبولت : " Marcou, Rangeon et Thibault الحكم الراشد هو :"تلك الأشكال الجديدة و الفعالة بين القطاعات الحكومية و التي من خلالها يكون الأعوان الخواص و كذا المنضمات العمومية و الجماعات

أو التجمعات الخاصة بالمواطنين أو أشكال أخرى من الأعوان يأخذون بعين الاعتبار المساهمة في تشكيل السياسة ."

فالحكم الراشد :" هو شكل جديد من التسيير الفعال القائم على مشاركة جميع الأطراف والفواعل الموجودة في المجتمع (الحكومة و القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني) في رسم وتشكيل السياسات العامة، بالقدر الذي يساعد على خلق تعاون جديد قوامه تقاسم المسؤوليات، وللحكم الراشد ابعاد متكاملة غير قابلة للتجزئة حسب البرنامج الانمائي للأمم المتحدة وهي:

-البعد السياسي: مرتبط هدا البعد بطبيعة السلطة السياسية ومدى شرعيتها.

-البعد التقني: مرتبط بعمل الادارة العامة وكفاءتها وفعاليتها واستقلاليها.

-البعد الاقتصادي والاجتماعي: بنية المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاليته ووظيفة السياسة العامة في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

ثانيا: أسباب ظهور الحكم الراشد

*- الاخفاق في تحقيق التنمية في الدول النامية، وعولمة آليات اقتصاد السوق الحر، كضرورة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

*- الازمة الاقتصادية التي عرفتها افريقيا من ثمانينات القرن العشرين (انخفاض نسبة النمو السنوي، والتدهور المستمر لحجم الصادرات، وزيادة حجم المديونية الخارجية).

*- انتشار ظاهرة العولمة، وعولمة القيم الديمقراطية وحقوق الانسان، وتزايد دور المنظمات غير الحكومية على المستويين الدولي والوطني.

-*ربط فشل مسار التنمية في دول العالم الثالث بأزمة نظم الحكم في هذه الدول التي لابد من إعادة النظر في الأسس والمبادئ التي تقوم عليها وفق آليات جديدة ومبادئ مؤسسة لمفهوم الحكم الراشد وتحديد مجموعة من المؤشرات التي بموجبها يمكن من خلالها قياس مستوى أو شدة الحكم الراشد في أي دولة.

*- استفحال ظاهرة الفساد نتيجة لغياب المحاسبة والشفافية على مختلف المستويات سواء الأجهزة الحكومية الرسمية أو غير الرسمية ممثلة في مؤسسات المجتمع المدني أو عدم فعاليتها، الأمر الذي أثر سلبا على حياة الأفراد وشعورهم بعدم المساواة في توزيع الوظائف والمنافع المختلفة.

*- التحولات السياسية الديمقراطية التي عرفها العالم بعد انهيار الاتحاد السوفيتي في بداية فترة التسعينات من القرن العشرين التي صاحبتها موجة من

الإصلاحات السياسية في إطار موجة التحول الديمقراطي، واستبدال النظم الاستبدادية بنظم ديمقراطية.

ثالثا: مرتكزات ومؤشرات الحكم الراشد

حدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي معايير أساسية للحكم الراشد هي:

*- المشاركة السياسية والمدنية: وهي حق الجميع للمشاركة في اتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة و التشريعات الوطنية، بطريقة مباشرة أو بواسطة مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم (من طرف الناخب أو ممثليه أو المجتمع المدني).

2- حكم القانون: سيادة القانون تضمن حماية حقوق الإنسان لكل مكونات المجتمع بشكل متساو وكذلك المساواة بينهم في العقاب بموجب القانون، حيث تعلو سيادة القانون على الجميع.

*- الشفافية : Transparency :تطوير النظام السياسي بآليات اتصال فعالة تسمح بتدفق المعلومات وسهولة الحصول من طرف مكونات المجتمع المحلي، فالشفافية تعني توفير المعلومات الدقيقة وتحديثها وإفساح المجال أمام الجميع للاطلاع على القرارات في مجال السياسات العامة، وإبراز المعلومات الإحصائية حول السياسة المالية والنقدية والاقتصادية بشكل عام، وأهميتها في تصويب السياسات الاقتصادية.

*- المساءلة والحاسبة: يجب أن يكون جميع المسؤولين ومتخذي القرار في الدولة أو القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني خاضعين لمبدأ المحاسبة أمام الرأي العام ومؤسساته دون استثناء. ومن أشكال المساءلة نذكر ما يلي:

-المساءلة التشريعية : تعتبر من أقدم آليات المساءلة في النظم الديمقراطية، يتم من خلالها مراقبة أعمال الحكومة.

-المساءلة التنفيذية : خضوع الجهاز التنفيذي للمساءلة عبر سبل الإدارة.

-المساءلة القضائية : تعتبر ركنا أساسيا من أركان ضبط عمل الجهاز الحكومي وغير الحكومي ومراجعة القوانين، ومراقبة العمل بها وتعتبر هده الأخيرة بوصفها السلطة التي تتحمل دورا مركزيا في إقامة أسلوب الحكم الراشد حين تراقب سير عمليات التنفيذ ومعاقبة الممارسات غير السليمة .

*- العدل والمساواة: العدل الاجتماعي وعدم التمييز في الحقوق والحريات والكرامة الإنسانية، أي تساوي الفرص لتحسين الأوضاع وتحقيق العدالة بين كل أفراد المجتمع، بحيث تتوفر الفرص للجميع دون تمييز من اجل تحقيق الرفاه لهم .

*- الفاعلية والفعالية : بمعنى الكفاءة أي الفاعلية والقدرة في إدارة المؤسسات العامة وتوظيف الموارد البشرية بالطرق السليمة والواضحة لكل أفراد المجتمع.
*- الرؤية الاستراتيجية: تتحدد الرؤية الاستراتيجية حسب مفهوم الحكم الراشد ، بمفهوم التنمية بالشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص من خلال خطط بعيدة المدى لتطوير العمل المجتمعي والعمل على التنمية البشرية.
*- الاستجابة: ويقصد بها قدرة المؤسسات على خدمة وتلبية مصالح الجميع في فترة زمنية معقولة وبدون أي استثناء. بمعنى أن تسعى كل هده المؤسسات إلى خدمة كافة شرائح المجتمع، والاستجابة لمطالبهم بحيث لا تقتصر الخدمة على فئة او جماعة أو شريحة واحدة في المجتمع.

رابعا: أطراف وفواعل الحكم الراشد

يجسد الحكم الراشد عملية تفاعلية تشاركية بين ثلاثة أطراف هي:
1- الدولة و المؤسسات الرسمية : (Stat) :تعتبر الدولة فاعل أساسي في تجسيد مبادئ الحكم الراشد ، كونها توفر الإطار القانوني والتشريعي الذي يحدد صياغة السياسات العامة وطريقة تنفيذها ، وسن القوانين والأطر التنظيمية التي تسمح بتشكيل الحكومات، والمنظمات والأحزاب السياسية والانضمام إليها ، وتوفير الحريات العامة، وتنظيم المشاركة الشعبية المفتوحة ....الخ. وتقوم الدولة بالوظائف التالية من أجل تجسيد الحكم الراشد :
- تحقيق بنية اقتصادية ملائمة لتحقيق التنمية في مختلف المجالات والعمل على عقلنة استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة بهدف تحقيق الرفاهية للمواطنين، والتقليل من مستويات الفقر من خلال التوزيع العادل للثروة، وكذلك الحال للمناصب الإدارية والتوظيف لضمان الحياة الكريمة لمواطنيها ، أي تأكيد الاستقرار الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية.
- العمل على تهيئة البنية السياسية والقانونية والدستورية، أي توفير شروط المشروعية لعمل المؤسسات الحاكمة في الدولة وضرورة مطابقتها للقانون الذي صدر عن الهيئات المنتخبة، وأيضا إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم. إضافة إلى وجود سلطة تتمتع بالشرعية الشعبية وممارسة الضبط السياسي.
- العمل على تعزيز عمليات التحرير الاقتصادي، واللامركزية Non-Central والمنافسة، ومنع الاحتكار وتوفير سياسات منسجمة وفعالة من اجل تحسين السياسات والإجراءات والآليات المنظمة لذلك، فالحكم الراشد للقرن الواحد

والعشرين يحتم على الحكومات أن تعمل على تحقيق لامركزية الأنظمة الاقتصادية والسياسية، وإعادة النظر في مهامها الاقتصادية والسياسية لتكون أكثر تجاوبا مع متطلبات مواطنيها، لتغير الظروف الاقتصادية بشكل سريع ومناسب .

- تطوير الجهاز الإداري بوضع برامج لتحديث الخدمة المدنية، إضافة إلى الاهتمام بالخدمات العامة التي لا يقبل عليها القطاع الخاص. وتنفيذ الوظائف العامة والاستجابة لكل المطالب المجتمعية، ووضع الإطار العام لتقديم خدمات ومنتجات القطاع العام أو الخاص أو المشترك.

-المشاركة والحوار من خلال مؤسسات فاعلة مستقلة تمكن الشعب من التعبير عن رأيه وتزويد المواطنين بالفرص المتساوية والعمل على تحقيق الاندماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

2- منظمات المجتمع المدني:

حتى يكون المجتمع المدني طرف فعال في تجسيد الحكم الراشد، يستلزم أن يؤدي مجموعة من الوظائف يمكن إدراجها على النحو التالي :

-لابد من المشاركة في الميكانيزمات القرارية في ظل التغيرات والتحولات الدولية لأن الدولة لم تعد وحدها المحتكرة لهذه الآليات بل هناك أطراف وفواعل أخرى تشاركها في دلك .

- التعريف بالخيار الديمقراطي والدعوة إليه، وبلورة آليات للتشاور مؤسسة ومنظمة بين الحكومة والمجتمع المدني .

- التثقيف بشأن القواعد الحاكمة والراعية للممارسات الديمقراطية المجسدة للحكم الراشد.

- فضح الممارسات غير الشرعية في السلطة (الفساد الإداري، السياسي، المالي ..الخ).

- التأكيد على التربية والتنشئة السياسية للإفراد على السلوك الديمقراطي والمشاركة، بمعنى تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية من خلال إكسابهم قيم الحوار وقبول الآخر والاختلاف ومساءلة القيادات، والمشاركة في الانتخابات والتعبير الحر عن الرأي .

- تنظيم العلاقة بين الفرد والمجتمع، والتأثير في رسم السياسات العامة وصناعة القرارات.

- التأثير على سياسات الرعاية الصحية و الطبية و العمل على التقليص من مستويات الفقر.

- تعميق المساءلة و الشفافية، والعمل على السماح بالتدفق الحر للمعلومات.

- تعزيز التوجه الديمقراطي للإدارة في علاقتهم بالمواطنين، والإصلاح السياسي Political Reform، إضافة إلى العمل على بناء الثقة بين المواطن والإدارات العامة، وتحقيق الشفافية ومسؤولية الإدارة تجاه المواطنين.

3- القطاع الخاص:

يمكن للقطاع الخاص تدعيم المجتمع المدني لتفعيل دوره في إطار الحكم الراشد من خلال ما يلي :

-تمويل مؤسسات المجتمع المدني من خلال دعم المشروعات، وبناء المنشآت، المنح...

-العمل على تسهيل عملية نقل المعلومات ،والتدريب وتزويد مؤسسات المجتمع المدني بالخبرة.

-تشجيع وتحفيز الاستثمارات المحلية من جهة وجلب الاستثمارات الأجنبية. واحترام معايير المنافسة ومحاربة الفساد.

-الاستغلال العقلاني للموارد والمحافظة عليها، والعمل على خلق بيئة اقتصادية مستقرة

خامسا: أبعاد الحكم الراشد

الحكم الراشد ليس مرتبط الجوانب السياسية فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل مجالات أخرى، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية، لذا فأبعاد الحكم الراشد مترابطة ومتكاملة غير قابلة للتجزئة حسب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وهي:

1- البعد السياسي: مرتبط بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها، وهذا البعد يقتضي ضرورة تفعيل الديمقراطية كونها عنصرا محوريا في تطبيق الحكم الراشد، ووجود انتخابات حرة ونزيهة ووجود سلطة مستقلة قادرة على تطبيق القانون، وسلطة تشريعية فعالة ومسؤولة. ولهذا لن يتحقق الحكم الراشد إلا في ظل النظام الديمقراطي وبما يتضمنه من آليات تساعد على تحقيق الأمن والاستقرار المدني الذي يساعد على الإصلاح واتساع حجم المشاركة السياسية التي تعد الإطار الضروري لتمكين أفراد المجتمع من ممارسة حقوق المواطنة من

جهة، وتمكين الحاكمين من الشرعية التي تبرر سلطتهم وحكمهم من جهة ثانية، فضل عن تنظيم العلاقات داخل المجتمع تنظيما عقلانيا يوجه الصراع والمنافسة إلى فائدة المجتمع ككل. فهدا البعد يجسد الرشادة السياسية، إذا لابد من تفعيل فكرة المشاركة السياسية بطريقة تؤسس فكرة التعقيد المؤسساتي، أي لا مركزية قراريه من خلال منح بعض السلطات التقريرية للهيئات المحلية التمثيلية المنتخبة، من اجل تفعيل الحكم الراشد المحلي، كما تشكل المشاركة السياسية أحد الحقوق الضامنة لاستقلالية القضاء، ومنع هيمنة السلطة التنفيذية أو تعسفها.

2- البعد الإداري: يرتبط هدا البعد بعمل الإدارة العمومية ومدى كفاءتها وفعاليتها، أي ضرورة وجود جهاز إداري قوي وفعال يقوم بتأدية الوظائف الإدارية المسندة إليه بطريقة شفافة. فالخدمة العمومية هي المؤشر الذي من خلاله يحكم على الرشادة الإدارية لأي نظام سياسي من عدم رشادته لذلك فان فلسفة الحكم الراشد تقتضي العمل على تنمية وتطوير الجهاز الإداري والانتقال من تقريب المواطن من الإدارة إلى تقريب الإدارة من المواطن وجعله عنصرا فعالا في المجتمع ومشاركا في التنمية وهذا لا يتحقق إلا بتفعيل جودة الخدمات المقدمة له بعيدا عن الابتزاز والمحسوبية والرشوة والمحاباة وكل المظاهر السلبية، والعمل على خلق مكاتب محلية لكل المصالح الوزارية من أجل السماح ببروز تنمية وطنية متوازنة قائمة على فكرة التساوي في الحقوق والواجبات دون التمييز بين الريف والمدينة، وتقريب آليات اتخاذ القرار (الإدارة) من المواطن من أجل تفعيل الحكم الراشد المحلي .

3- البعد الاقتصادي والاجتماعي: إن أحد الأبعاد المهمة في إدارة شؤون المجتمع من خلال آليات الحكم الراشد هو البعد الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن البعد السياسي والبعد الفني مع كفاءة وفاعلية واضحتين في الإدارة العامة، ويرتبط البعد الاقتصادي بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاله عن أجهزة الدولة، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وتأثيرها في حياة المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة وعلاقتها مع الاقتصادات الخارجية كذلك .

المحور الثالث: الفساد: المفهوم ، الانواع، الاسباب، الاثار.

أولا: مفهوم الفساد

ثانيا: انواع الفساد

ثالثا: اسباب الفساد

رابعا: أثار الفساد

حظي موضوع مكافحة الفساد باهتمام كبير من قبل الباحثين والدارسين في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية والقانونية، إذ شكلت هذه المسألة أحد أبرز القضايا التي تم طرحها للنقاش والتحليل على مستوى الأبحاث والدراسات الفكرية والعلمية في الاوساط الأكاديمية، بسبب آثاره السلبية على تحقيق التنمية المستدامة، والإضرار بالاقتصاد الوطني ومقوماته، لذا لابد من تضافر الجهود سواء على المستوى الدولي و الاقليمي والوطني في مواجهة ومكافحة هذه الظاهرة للتقليل من آثارها السلبية على مختلف مجالات الحياة.

اولا: مفهوم الفساد:

لا يوجد اجماع حول تعريف الفساد، ويرجع ذلك إلى عمومية استخدامه في المجال السياسي اليومي، والذي انعكس على باقي القطاعات، ففي ظل غياب تعريف شامل للفساد، لا بد من التطرق الى تعريفه اللغوي و كذا الاصطلاحي:

-***الفساد لغة**: يقول ابن منظور في لسان العرب: الفساد نقيض الصلاح والمفسدة خلاف المصلحة والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد.

-***الفساد اصطلاحا:** لقد تعددت التعاريف المقدمة للفساد نظرا لتعدد جوانبه واتجاهاته المختلفة، وكذلك تبعا لاختلاف الثقافات والقيم السائدة، كما يختلف باختلاف الزوايا التي ينظر اليها من خلالها المهتم ما بين رؤية سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ادارية... ومن بين التعاريف التي قدمت للفساد نذكر ما يلي :

1- تعريف الفساد من زاوية قانونية : "هو تصرف وسلوك وظيفي سيئ فاسد خلاف الإصلاح هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحة شخصية ".

2- تعريف الفساد من زاوية إدارية: تعرف أدبيات الفكر الإداري الفساد بأنه: "الحالة التي يدفع بها الموظف للقيام بعمل ما نتيجة محفزات مادية أو غير مادية وغير قانونية لصالح مقدم المحفزات وبالتالي إلحاق الضرر بالمصلحة العامة

3- تعريف الفساد من زاوية علماء الاجتماع: الفساد هو : "علاقة اجتماعية تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة".

4- تعريف المنظمات الدولية للفساد :

*__تعريف البنك الدولي__: "الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فهو يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استعمال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة."

*__تعريف منظمة الأمم المتحدة: الفساد هو__:" القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الاغفال توقعا لمزيد أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر."

*__تعريف منظمة الشفافية الدولية__: الفساد هو :"استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة أو سوء استخدام السلطة من أجل تحقيق مكسب خاص، أو أنه السلوك البيروقراطي المنحرف الذي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية وبدون وجه حق".

*__تعريف برنامج الأمم الإنمائي__: الفساد هو إساءة استعمال القوة العمومية public power أو المنصب أو السلطة authority للمنفعة الخاصة – سواء عن طريق الرشوة، أو الابتزاز أو استغلال النفوذ، أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس". فالفساد ظاهرة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية غير سوية توجد في كافة بلدان العالم ، وان اختلفت خطورتها على دولة إلى أخرى.

*__تعريف صندوق النقد الدولي__: يقدم مفهوما آخر للفساد حيث يرى أنه علاقة الأيدي الطويلة والخفية المعتمدة التي تهدف إلى كسب الفوائد والأرباح بصورة غير مشروعة قانونا من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات العلاقة بالآخرين .

الفساد هو كل تصرف غير قانوني مادي أو اخلاقي، من جانب الأفراد يسود بيئة بيروقراطية يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، مما يؤدي إلى هدر في موارد الدولة الاقتصادية، الامر الذي ينعكس بالسلب على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي .

ثانيا: انواع الفساد :

يعتبر الفساد ظاهرة جد معقدة ومتشابكة ومتعددة الاوجه، مما تطلب ضرورة تصنيف الفساد الى عدة انواع بالقدر الذي يساعد على دراسته وتحليله، ويصنف الفساد الى عدة انواع تبعا للمعيار الدي على اساسه التصنيف. ومن انواع الفساد نذكر:

1- الفساد الاداري: يتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام خلال تأديته لمهام وظيفته الرسمية. ومن مظاهر الفساد الإداري:

-*تردي واقع الإدارة العامة.

-*ضعف المؤشرات الاقتصادية.

-*عدم وضوح السياسات العامة للإدارة نتيجةً لغياب المخطط الهيكلي العام.

-*تضخم الجهاز الإداري للدولة.

-*عدم المساواة وتكافؤ الفرص نظراً للمحسوبية والمحاباة، والوساطة.

-*ضعف المساءلة والمحاسبة، وانعدام الشفافية.

-*ضعف التدريب الإداري وعدم انتظامه.

2- الفساد المالي: يتعلق بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية ومن مظاهره:

- *غسل الاموال.

-*التهرب الضريبي.

-*تزييف وتقليد العملات النقدية.

-*الاختلاسات.

-*تقديم الرشاوي.

3- الفساد السياسي: عرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه:" استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة" أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين". وهو مرتبط بإساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة كالرشوة، الابتزاز، المحسوبية، والاختلاس. وهو اساءة استخدام السلطة العامة (الحكومية) لأهداف غير مشروعة وعادة ما تكون سرية لتحقيق مكاسب شخصية، وكل أنواع الأنظمة السياسية معرضة للفساد السياسي التي تتنوع أشكاله إلا أن اكثرها شيوعاً هي المحسوبية والرشوة والابتزاز وممارسة النفوذ والاحتيال ومحاباة الأقارب.

ثالثا: اسباب الفساد :

يمكن تحديد أهم اسباب الفساد في النقاط التالية:

1- الاسباب السياسية :

*- الاستبداد وضعف الديمقراطية: يعني الاستبداد تركز القوة في يد سلطة غير خاضعة للمحاسبة بشكل ديمقراطي بأي معنى من المعاني، فقد بينت الدراسات وجود علاقة عكسية بين مستوى المشاركة الديمقراطية في بلد ما وبين انتشار الفساد المنتظم فيه .كما يؤدي ارتفاع مستوى المشاركة الديمقراطية إلى نجاح أكبر في المؤسسات المعدة لمكافحة الفساد. ويمكن للديمقراطية أن تساهم بشكل مباشر في تقليل الفساد، لأن خطر منع الانتخاب يردع السياسيين عن طلب الرشاوى وإساءة توزيع الموارد العامة. فالحكم الاستبدادي هو الذي يخلق محفزات الفساد .

ولا يعني ذلك أن الديمقراطيات محصنة من الفساد، ففي الأنظمة الديمقراطية المتقدمة قد تحد مشاكل مجموعات الضغط المؤثرة وتمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية من اتساع التحالف الفائز، ما يؤدي بالفائزين في الانتخابات الديمقراطية إلى تحويل الأموال العامة إلى نخب صغيرة، وهذا مثال على مشاكل أعم لشراء الأصوات والمال السياسي، وهو إغراء غير موجود في الأنظمة الاستبدادية وتشير نقاط ضعف الديمقراطية إلى ضرورة تعزيز آليات مكافحة الفساد حتى في الدول التي نجحت في الانتقال من الاستبداد .

-*ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني في الكشف عن مآرب الفساد بكل انواعه، وكذا الرقابة على الاداء الحكومي.

2- الاسباب الاقتصادية :

يشكل الاقتصاد مدخلا لممارسة حالات الفساد الإداري بأشكاله المتنوعة، فالسياسات الاقتصادية والنقدية المرتجلة للدولة والأزمات الاقتصادية بسبب الحروب والكوارث أو سوء التخطيط قد تكون مدخلا يشجع الفساد، وبصفة عامة يمكن عدّ البطالة وانخفاض الأجور وتدهور قيمة العملة ومحدودية فرص الاستثمار، وعدم فاعلية نظم الرقابة الاقتصادية والمالية في المؤسسات من أهم العوامل الاقتصادية المساعدة في انتشار الفساد .

لذا يعتبر سوء توزيع الثروات والدخل في المجتمع احد العوامل التي تؤدي إلى اتساع دائرة الفئات الفقيرة والمعوزة، بالقدر الذي يسهم في اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، مما يخلق في النهاية بيئة خصبة لنمو الفساد وتجذّره. وفي سياق ذي صلة فإن انتشار الطبقية داخل المجتمع نتيجة سوء توزيع الثروة سيولد لدى الموظف الذي ينتمي في الغالب للطبقة الفقيرة الحقد والحسد والبغض ويعبر عن هذا الشعور بأخذ الرشاوى من أصحاب رؤوس الأموال .

رابعا: أثار الفساد :

1- الاثار السياسية : نذكر منها:

-فقدان الشرعية السياسية للأنظمة الحاكمة.

-عدم الاستقرار السياسي وشيوع الفوضى السياسية .

-ضعف درجة مشاركة المواطنين في العملية السياسية .

لذا يؤدي الفساد الى الإضرار بمصداقية الدولة وأجهزتها، فانتشاره يؤدي إلى إضعاف قواعد العمل الرسمية والحيلولة دون تحقيق لأهدافه الرسمية ما يؤدي إلى الإضرار بمصداقية الأجهزة الإدارية وضعف الثقة بها من قبل جمهور المتعاملين، كما أن اتساع دائرة الفساد يؤدي إلى ضعف الهياكل الإدارية الأمر الذي يُفضي إلى فشل النظام الإداري، فضلا عن إضعاف الاستقرار السياسي فانتشاره يؤدي إلى الإضرار بالاستقرار السياسي، وتدني مستوى الدخل والصراع داخل النخبة الحاكمة وفساد الإدارة وتسلطها وتردي الأوضاع على كل الأوجه. فالفساد يساهم في تشويه المناخ الديمقراطي نتيجة استخدام أموال الفساد في شراء أصوات

الناخبين والمشاركة في الهيئات المنتخبة المحلية والوطنية والاستمرار في هذه الممارسات غير الشرعية وحتى حمايتها. كما أن الأحزاب السياسية النشطة في العملية السياسية خاصة تلك الفاسدة أو الداعمة للأنظمة السياسية الفاسدة عادة ما تمول حملاتها الانتخابية من عائدات الفساد ما يقود في النهاية إلى أن تصبح الديمقراطية مجرد عملية شكلية مفرغة من محتواها .

2- الآثار الاقتصادية: :

- الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية وهروب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة التي تشكل شرطا أساسيا لجذب الاستثمارات المحلية والخارجية على حد سواء وهو ما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر.

- هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة.

- الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي.

-هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في إشغال المناصب العامة.

-يشوه السياسات الاقتصادية.

-التأثير السلبي على الانفاق العام.

-التأثير على الدخل القومي (تراجع معدلات الادخار والاستثمار).

فالفساد يؤدي الى إعاقة النمو الاقتصادي نتيجة خفض معدلات الاستثمار الحكومي ومن ثم خفض حجم الطلب الكلي ما ينعكس سلبا على معدلات الادخار وبالتالي عدم زيادة القيمة المضافة للدخل القومي ممّا يقوض كل مستهدفات التنمية طويلة أو قصيرة الأجل .

3- الآثار الاجتماعية : من بينها ندكر:

-انهيار القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع (الصدق، العدل، الامانة، المساواة).

-عدم الاستقرار الاجتماعي (ظهور الصراع الطبقي والعنف الاجتماعي).

-الاخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية (التمييز بين فئات وشرائح المجتمع الواحد).

-حرمان بعض المواطنين وفئات في المجتمع من بعض الحقوق والخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم والتوظيف....الخ.

-زيادة تكلفة الخدمات العامة.

4- **الآثار الإدارية:** ندكر منها:

-تحويل عملية التخطيط إلى عملية صورية أو شكلية لا يستفاد منها مما يجعل الأجهزة الحكومية بموظفيها وميزانيتها عبئا على الدولة. وكل هذا يؤدي الى اضعاف مستوى التنمية الادارية خاصة في دول العالم الثالث.

-اعاقة جهود الرقابة الادارية وبالتالي عدم فعاليتها (تزويدها بالمعلومات غير الصحيحة وكذا التقارير المطلوبة عن سير الاجهزة الحكومية ومختلف المؤسسات والمرافق العامة). وعدم القدرة على تحقيق الكفاءة والفعالية الادارية، وظهور الصراع التنظيمي.

-الانحراف بالقرارات التي تصدر من صناع القرار والسؤولين في أجهزة الدولة عن خدمة المصلحة العامة للمواطنين (تحقيق وخدمة المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة).

المحور الرابع: دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد

في السنوات الاخيرة من القرن العشرين، اصبح يساور حكومات الدول والمنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني الدولي، قلق متزايد تجاه ما قد ينجم عن الفساد من آثار سلبية تمتد الى كل مجالات الحياة، وعلى الناس ونوعية حياتهم، بما يحتم بضرورة تنسيق الجهود الدولية من اجل مكافحة الفساد والحد من آثاره، من خلال البحث عن استراتيجيات سياسات فعّالة للتصدّي لهذه الظاهرة في ظل تعاون إقليمي ودولي (يمتد إلى المنظمات الدولية والإقليمية). لذا في هذا الإطار استعراض أهم الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الفساد على النحو التالي:

أولا: منظمة الشفافية الدولية Transparency International Organization

تأسست سنة 1993، على يد الألماني "بيتر هيجن" خبير سابق لدى البنك الدولي، بالإضافة إلى مجموعة من الخبراء الذين عملوا لفترة في مؤسستي بروتون وودز، وهي منظمة غير حكومية في مكافحة الفساد، لها فروع في أكثر من 100 دولة في العالم، وامانتها العامة في برلين، وفي سنة 2000 وضعت ميثاق الاستقامة الذي يتضمن مبادئ العمل من اجل مكافحة الرشوة في القطاع العام، وهذا بالاعتماد على الشفافية والوضوح حول المشاريع العامة، وبداية من سنة 2001 بدأت المنظمة تصدر تقارير سنوية حول معدلات الفساد في العالم باعتماد جملة من الآليات.

لقد كان الهدف الأساسي لمنظمة الشفافية الدولية هو العمل من اجل الحد من زيادة انتشار الفساد على المستوى الدولي عن طريق محاولة ادراك واقع الفساد في العالم وتشكيل ائتلاف عالمي لمكافحة الفساد، ولتحسين وتقوية نظم النزاهة المحلية والعالمية والزيادة من نسب وفرص مساءلة الحكومات والمسئولين من اجل متابعة ممارسات الفساد وكشف صفقاته، والوقوف على مدى انتشاره و تورط المسئولين في مختلف دول العالم فيه، كما تهدف أيضا لزيادة الوعي العام بمخاطر الفساد و تقوية المجتمع المدني وتشجيعه على مراقبة و مساءلة الحكومات عن مختلف الصفقات المشبوهة مع رجال العمال المتورطين في قضايا الفساد.

اهدافها: تهدف هده المنظمة الى تحقيق مجموعة من المبادئ الإرشادية ندرجها في النقاط التالية:

-خلق مناخ قادر على ترسيخ ثقافة التعاون والشفافية في مكافحة الفساد.

-ضرورة اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم الاجتماعية و السياسية والاقتصادية و الثقافية داخل كل دولة.

-الاهتمام أكثر بمبادئ الحكم الراشد كالمشاركة، الشفافية، المساءلة، اللامركزية على المستوى المحلي، والعمل على زيادة الرقابة المركزية على المستوى المحلي والعالمي للقضاء على ظاهرة الفساد، وذلك لا يتحقق إلا من خلال تفعيل دور منظمات المجتمع المدني.

-ضرورة لفت انتباه الصحافة ووسائل الاعلام للاهتمام بقضايا الفساد.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تتبنى المنظمة استراتيجية مكونة من العناصر التالية:

-وجود المؤسسات الرقابية القوية.

-الاطر القانونية الفعالة.

-التنظيم الدقيق.

-اتاحة المزيد من المشاركة الفعالة لجميع المواطنين.

و هنالك أربعة عناصر لتحقيق استراتيجية منظمة الشفافية الدولية هي :

- بناء تحالفات عل المستوى المحلي و الإقليمي و العالمي تضم الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل محاربة الفساد الداخلي و الخارجي.

- تنظيم ودعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها.

- المساعدة في تصميم و تنفيذ نظم النزاهة الفعالة.

- تجميع و تحلي و نشر المعلومات و زيادة الوعي العام بالأضرار المهلكة للفساد على الإنسان والتنمية الاقتصادية.

ثانيا: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003

لقد أعدت هيئة الأمم المتحدة مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الفساد، واعتمدت هذه الاتفاقية بموجب القرار 58/ 04 المؤرخ في 31 أكتوبر عام 2003، وتم المصادقة عليها عام 2005 وتتألف الاتفاقية من مقدمة وإحدى وسبعون مادة موزعة على ثمانية فصول. وتنص ديباجة الاتفاقية على خطورة أعمال الفساد وأضرارها ومنها :

-*المساس باستقرار المجتمعات وأمنها، وتقويض الديموقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة وتعريض التنمية وسيادة القانون للخطر.

-*وجود صلات بين الفساد والجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية مثل غسل الأموال.

-*استنزاف موارد الدول وتهديد الاستقرار السياسي.

-*إن الفساد لا يمكن مقاومته إلا بمساهمات جماعية من أفراد وجمعيات ومنظمات ومؤسسات حكومية وغير حكومية.

<u>* أهدافها</u>: تهدف هده الاتفاقية الى ما يلي :

-*ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع.

-*ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.

* تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومي.

*سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة المعيار القياسي لجهود مكافحة الفساد في العام، وتدعوا كافة الدول الى اتخاد اجراءات تهدف الى منع وتجريم والتحقيق في ومحاكمة مرتكبي الفساد في جميع دول العالم، كما سعت هذه الاتفاقية الى تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والحد منه. كما تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إجراءات وتدابير وقائية ضد ممارسات الفساد. ندكر منها :

-*تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

-*تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

-*تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

-*تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد .

<u>*هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية :</u>

-*تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

أ- تنفيذ السياسات في اطار مكافحة الفساد.

ب- زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

-*تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية، ما يلزم من الاستقلالية، لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

-*تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد .

ثالثا: البرنامج الانمائي للأمم المتحدة

يعتبر برنامج الامم المتحدة الانمائي من المنظمات التي اضطلعت بتطوير برامج تتصدى للفساد، مند بداية التسعينات ن القرن الماضي، التحول من التركيز على الاصلاح التقليدي للإدارة العامة الى الاهتمام بمجالات اكثر حساسية من الناحية السياسية تقع في صميم الحكم الراشد. ويعتمد برنامج الامم المتحدة الانمائي في مبادرات مكافحة الفساد على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد كصك ضد الفساد في خدمة الصلاحيات الممنوحة للبرنامج فيما يخص الفقر وتحقيق الاهداف الانمائية للألفية وتعزيز التنمية المستدامة. وتتمثل الاستراتيجية الرئيسية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي فيما يخص برنامج مكافحة الفساد التي يضعها في التأكد من أن محاربة الفساد تخدم صلاحيات البرنامج المتعلقة بالحد من الفقر وتحقيق الاهداف الانمائية، لذا يعمل البرنامج على تطبيق نهج الحكم الديمقراطي في محاربة الفساد على اعتبار أن الفساد هو نتيجة لنقص وضعف في ادارة الحكم واخفاق وفشل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في القيام بمهامها وأدوارها المنوطة بها. ويسعى البرنامج إلى تعزيز التنمية المستدامة عن طريق مكافحة الفساد من خلال ما يلي :

-دعم الشركاء الوطنين بتقديم خدمات استشارية للبرامج والسياسات المتعلقة بمكافحة الفساد.

-زيادة التنسيق بين مبادرات مكافحة الفساد.

-تعزيز دور الرقابة للإعلام ومنظمات المجتمع المدني.

-تطوير منتجات معرفية في مجال مكافحة الفساد (مذكرات ممارسة، أدلة، كتيبات، معلومات.....الخ.(

-دعم أدوات قياس الحكم ومكافحة الفساد المملوكة وطنيا.

ومن بين أهداف البرنامج العالمي لمكافحة الفساد التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ندكر النقاط التالية :

-زيادة قدرة الدولة ومؤسساتها على الاستجابة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ولتحسين الحكم واستدامة التنمية.

-زيادة استخدام ادوات تقييم الحكم ومكافحة الفساد لفائدة السياسات على المستوى القطري.

-تعزيز قدرات الاعلام والمجتمع المدني للكشف عن الفساد ومراقبته.

-تحسين التناغم والتنسيق بين مبادرات مكافحة الفساد.

-تحسين الوعي والمعرفة من خلال تطوير المنتجات المعرفية.

رابعا: البنك الدولي

تتعدد أهداف البنك الدولي لتعبر عن الرسالة الحقيقية التي يتبناها منذ تأسيسه في أربعينيات القرن العشرين، وهذه الأهداف تركز على التنمية الشاملة، وتوفير حياة آمنة ومستقرة للأفراد في الدول النامية والفقيرة. وبين الأدوار والأهداف، وتتشابه الصورة وتتماثل بحيث يصعب الفصل بينهما .

يعرف البنك الدولي "الحكم " بأنه: "مجموعة التقاليد والمؤسسات التي بموجبها تمارس السلطة داخل الدولة، وهذا يشمل العملية التي يتم من خلالها اختيار الحكومات ومراقبتها استبدالها في حالة فشل الحكومة في صياغة وتنفيذ سياسات سليمة بشكل فعال ، و كذا احترام المواطنين الدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية بينهم." ويقوم البنك الدولي ببناء مقياسين للحكم تتوافق مع كل من هذه المجالات، مما أدى إلى تحديد مجموعه مكونة من ستة أبعاد للحكم، ويعتمد البنك الدولي في إصداره لمؤشر الحاكمية على ستة جوانب رئيسية هي :

-*التعبير والمساءلة : Voice and Accountability التقاط التصورات لمدى قدرة مواطني بلد ما على المشاركة في اختيار حكومتهم وكذلك حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات ووسائل الإعلام الحرة.

-*الاستقرار السياسي وغياب العنف : Political Stability and Absence of Violence التقاط التصورات حول احتمال زعزعة استقرار الحكومة أو الإطاحة بها بوسائل غير دستورية أو عنيفة بما في ذلك العنف والإرهاب بدوافع سياسية.

-* فعالية الحكومة :Government Effectiveness التقاط التصورات لجودة الخدمات العامة ونوعيتها ودرجة استقلالها عن الضغوط السياسية، ونوعية صياغة السياسات وتنفيذها ومصداقية التزام الحكومة بمثل هذه سياسات.

-*الجودة التنظيمية :Regulatory Quality التقاط التصورات لقدرة الحكومة على صياغة وتنفيذ سياسات وأنظمة سليمة تسمح بتعزيز وتنمية القطاع الخاص.

في حين يتعلق هذين الجانبين بقدرة الحكومة على صياغة قرارات سليمة وفعّالة والقدرة على تنفيذها.

-*سيادة القانون :Rule of Law التقاط التصورات لمدى ثقة العملاء بقواعد المجتمع والالتزام بها ولاسيما نوعية إنفاذ العقود وحقوق الملكية والشرطة والمحاكم وكذلك احتمالية الجريمة والعنف.

-*السيطرة على الفساد :Control of Corruption التقاط التصورات لمدى قدرة السلطة العامة على تحقيق مكاسب في مجال مكافحة مختلف أشكال الفساد الصغيرة والكبيرة وكذلك صور "الهيمنة" على الدولة من قبل النخب وجماعات المصالح الخاصة.

ويمكن تلخيص أهداف استراتيجية البنك الدولي وأسسها في مجال مكافحة الفساد كالآتي :

-*الحد من الفساد في المشاريع التي يمولها من خلال تقدير أخطار الفساد بصورة مسبقة قبل بدء المشاريع، والتحقيق بفاعلية في مزاعم الاحتيال والفساد، وتعزيز عنصري الرقابة والإشراف، مع زيادة التركيز على الإفصاح عن المعلومات، وقيام أطراف خارجية برصد عمليات البنك الدولي.

-* رفع مستوى التنسيق بين البنك الدولي والدول المانحة والمؤسسات الإنمائية الثنائية والمتعددة الطرف في مجال دعم برامج الإصلاح اللازمة للدول النامية في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية، بما يساعد على تحسين الشفافية، وضمان حماية المشاريع، وتفعيل القانون وآليات المحاسبة.

-*تطوير نظم مكافحة الفساد في الدول النامية، وبناء مؤسسات فيها تتسم بالشفافية، وتخضع للمساءلة. وتنص الاستراتيجية على ألا تقتصر مشاركة البنك الدولي لتحقيق ذلك مع الحكومات فقط، بل تتعداها الى مجموعة كبيرة من أصحاب المصالح الحقيقية، تضم مؤسسات لا تتبع السلطة التنفيذية مثل البرلمانات، والهيئات القضائية، والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام.

المحور الخامس: مكافحة الفساد في الجزائر

مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، فلم يستعمل قبل سنة 2006، وقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 – 128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19أبريل 2004، وكان لزاما على الجزائر ان تكيف تشريعاتها الداخلية بما يتوافق ويتلاءم مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فصدر القانون رقم 01 – 06 المؤرخ في 21محرم عام 1427الموافق 20 فبراير سنة 2006 معدل ومتمم يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ويقصد بالفساد في هذا القانون: "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" (اختلاس الممتلكات والاضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد). ويهدف هذا القانون حسب ما تضمنته المادة الأولى من الباب الأول المعنون بأحكام عامة إلى ما يأتي:[1]

*- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

*- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

*- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.

لقد قام المشرع الجزائري في ظل قانون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بإعادة تنظيم السياسة العقابية المقررة لجرائم الفساد بصفة عامة، والفساد الاداري بصفة خاصة، وتم استحداث بموجب هذا القانون جرائم جديدة لم تكن معروفة في ظل قانون العقوبات منها:

*- جريمة تلقي الهدايا والاثراء غير المشروع.

*- اساءة استغلال الوظيفة.

*- عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات.

*- تعارض المصالح.

الهيئات المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته: من أجل تعزيز المنظومة القانونية والتشريعية تم إنشاء هيئات مختصة في مكافحة الفساد ندرجها على النحو التالي:

01- **هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته:** حسب المادة (17) تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وهذه

[1] - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ***مرجع سابق***، ص.125.

الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.[2] ويقصد بأعضاء الهيئة (الرئيس، اعضاء مجلس اليقظة والتقييم الستة الذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة). وهذا حسب المرسوم الرئاسي 06- 413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها. وتكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية:[3]

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد، و جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

---

[2] - ***المرجع نفسه***، ص. 131.

[3] - ***المكان نفسه***.

- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

02- **الديوان المركزي لقمع الفساد** : تم تأسيس هذا الديوان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق ل 08 ديسمبر عام 2011 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 25 رمضان عام 1435الموافق ل 23 يوليو عام 2004. وحسب المادة 24مكرر، ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد وتحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم.[4]

وا لديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، ويتشكل الديوان من:[5]

*- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

*- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

*- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

*- مستخدمين للدعم التقني والاداري.

تولى هذا الدوان القيام بالمهام التالية:

*- جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن افعال الفساد ومكافحته.

*- القيام بالتحقيقات المرتبطة بالفساد واحالة مرتكبيها للمثول امام الجهة القضائية المختصة.

*- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

*- اقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات.

---

[4] - ***المرجع نفسه***، ص. 133.

[5] - ***المرجع نفسه***، ص. 210.